البناجي لانه يجب عليه طلبه لكل صلاة وروى ابو الفرج جواز قضاء المنسيات
بتيمم واحد وقال ابن شعبان يجوز للمريض الذي لا يستطيع مس الماء
وفي المدونة عن ابن القاسم ان صلى به الفرض يعيد الثانية ابدا وهو
الجاري على المشهور قال الباجي وهو الذي يناظر عليه اصحابنا وقال
اصبغ كانتا مشتركتين يعيد الثانية في الوقت والا اعاد الثانية ابدا ان
قال وهو معنى قول ابن القاسم وفي العتبية يعيد ما زاد على الثانية
في الوقت ولو اعادها ابدا كان احب الي قال سحنون يعيد ما
بعد فرض فالبواقي **فروع** ثلاثة التسمية في التيمم مستحبة
وكذا الترتيب بين اعضائه فلو لم يسم فلا شيء عليه وكذا ان لم
يرتب على المشهور **الثاني** لا يجوز التيمم قبل الوقت ولا بعده وقبل
النهوض للصلاة بل عند ما ملاصقا بها على المشهور **الثالث**
ان صلى بتيمم الفرض النافلة المتصلة به بعده وكذلك النوافل اذا
اتصلت بالتيمم الواحد ولا يصلي الصبح بتيمم الفجر ولا بالعكس
ويصلي الوتر بتيمم العشاء واستحب سحنون اعادته له والله اعلم
فصل امور من الطهارة لم يذكرها منها مسح الخفين والمشهور
انه رخصة في الحضر والسفر يمسح عليهما ما لم ينزعهما بشروط
وهو ان يكونا من جلد قد خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي
به لانضمامه على الرجل ومن خرق واسع ولا اتساع فاحش ان يكون
لبسهما لغير ترفه ولا عصيان اذ لا يترخص العصيان على الاصح والا يلبسهما
عليهما الا ان لبسهما على طهارة بالماء كاملة فلا يمسح بعد

طاهر

٢٧

طاهر بطهارة التيمم ولا ناقص الطهارة ويمسح على العمامة ان خاف نزعها
من برد او حر فتمسح عصائبهما على المشهور في جميع ذلك ولا يمسح على
لجبيرة اسفل خفه او روث دابة حتى يزيله بمسح او غسل ويمسح اسفل
الخف واعلاه فان اقتصر على الاعلى اعاد في الوقت وان مسح اسفله فقط
اعاد ابدا على المشهور فيهما **وصفة** المسح المستحبة وفيها ثلاث
طرق ولا تكميل فيها ومنها المسح على الجبائر والعصائب وهو جائز ان
خاف بغسلها زيادة مرض او تاخير برء او حدوث مرض فيمسح عليها
مطلقا ولو لبسها على غير طهارة على المشهور وكذا القرطاس اذا جعل
على الصدغ لشيء والمرارة على الراس ونحوه والعمامة ان خيف بنزعها
ذلك مسح عليها ولو في الغسل وليغسل ما امكنه مما يجب عليه وكذا
يمسح من الممسوح ما امكنه ومن برئه بيسير ومن به شجاج او جراح لا
تمنعه من استعمال الماء في اكثر جسده وهو جنب او حائض ينتقل الى
التيمم وكذلك اذا كانت في اكثر اعضاء وضوئه وان سقطت او حلها
للدواء وهو متوضئ اعادها ثم يمسح عليها وان كان في صلاة قطع
ومسح ثم استانف وان صح غسل موضعها وان اخر بعيدا فحكمه حكم تارك
جزء من طهارته وقد تقدم فان كانت جبيرة تحت شعر فالمشهور
لا يجزئه المسح على العصابة الا ان يخشى عليه حلها وما يشد على العظام
كالجبيرة والله اعلم **فصل** بعض احكام الحيض والحيض ستة المبتدأة
الاولى والمعتادة والمختلفة العادة والمميزة والملفقة والحامل فاقصى
الحيض للمبتدأة نصف شهر على المشهور فاذا زادت عليه فهي مستحاضة

Copyright © King Saud University